

الأستاذ عمراني كمال الدين.

أستاذ محاضر.

معهد الحقوق والعلوم السياسية.

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة.

amranikamel12@yahoo.com

الجهود التشريعية للدول العربية في مواجهة جرائم الإرهاب

في إطار الجامعة العربية

ملخص.

يدور البحث حول دور الدول العربية في مواجهة جرائم الإرهاب، من الناحية التشريعية من خلال النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي انغذت سنة 1998، وما كان لها من دور في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للجرائم الإرهابية على غرار العديد من المنظمات الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – التشريع – الدول العربية – الجامعة العربية.

Abstract.

The research revolves around the role of the Arab countries in combating terrorism is discussed in legislative terms through the legal provisions of the Arab Convention for the Suppression of Terrorism, which was ratified in 1998, and its role in combating terrorism and combating terrorist crimes as did many regional organizations.

Key words: terrorism – legislation – arab countries – arab league

مقدمة.

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن، وقد أصبح من المؤكد أنّ هذه الظاهرة ليست لصيقة بدولة معينة حيث تعرفها الدول المتقدمة وكذا النامية وتعاني منها دول في الشرق كما تعاني منها دول في الغرب، وتشهدها دول إسلامية كما تشهدها دول غير إسلامية، وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف في العديد من الدول ومناطق العالم تصاعد الأعمال الإرهابية التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية مع وجود مخاوف حقيقية من حصول هذه الجماعات على أسلحة نووية أو كيميائية.

وقد تأكّدت حتمية التعاون العالمي لمواجهة وقمع الجرائم الإرهابية ومكافحة ازدياد حجمها وأخطارها في كلّ بلاد العالم المختلفة حتّى صارت كلّ دولة مهما بلغت درجتها من القوة والتقدم لا تستغني عن الدخول تحت مظلة الأمم المتحدة، فلم تعد جهودها الداخلية في مكافحة كافية لتحقيق منع الجرائم الإرهابية أو تقليص حجمها، ومع اتساع مسرح ارتكاب هذه الجرائم إلى دول متعددة وإلى قارات، وسهولة تحرك أعضاء الجماعات الإرهابية خاصة المنظمة منها، بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية، وكّل ذلك مقابل وجود عوائق ضد المواجهة من ذلك عائق الملاحقة المتمثل في فكرة السيادة الوطنية، والاختصاص القضائي، واعتبارات الأمن الوطني أو الداخلي لكلّ دولة، كلّ هذا دفع المنظمة الأممية إلى توجيه جهودها لمكافحة هذه الظاهرة في إطار التعاون العالمي والذي كانت له نتائج إيجابية، ولو أنّ هذا - التعاون العالمي - ليس موضوعنا في هذا الكتاب، حيث أنّ هناك تعاون آخر إلى جانب التعاون العالمي وهو التعاون الحاصل في إطار الدولية والبعيد عن العالمية، والمتمثل في التعاون الإقليمي والذي له أهميته التي لا تقل عن أهمية التعاون العالمي، وله دوره الكبير الذي لا يقل عن دور التعاون العالمي في انحسار هذه الجريمة والقضاء عليها أو على الأقل التضييق من نطاقها، وعليه فكان من الضروري أنّ تبادر الدول الموجودة في إقليم جغرافي معين أو المنتمية لعقيدة معينة بالبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية لمواجهة هذه الظاهرة، وقد تجسد هذا التعاون بصورٍ معينة منها: إبرام الاتفاقيات التي تنظم التعاون فيما بينها في الجانب الأمني وفي الجانب القضائي، أو باتخاذ التدابير الوقائية للقضاء أو للحد من ظاهرة الإرهاب.

فقد لعبت الدول على المستوى الإقليمي دورًا كبيرًا في مكافحة الإرهاب لا يقل أهمية عن دور المنظمة الأممية من خلال الاتفاقات الدولية التي تم إبرامها بين هذه الدول، سواء في منطقة آسيا، أو في منطقة الدول الأمريكية، أو في القارة الإفريقية، ولكن وباعتبار أن التكتلات الإقليمية متعددة فستعرض لمنظمة الدول العربية كمثال، وما لعبته من دور كبير في هذا المجال يصح لأن يكون نموذجًا يُقتدى به، حيث جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وفي صورة تكتل، وأنّ المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعّال، وذكر الأستاذ "أحمد محمد رفعت" أنّ ملامح هذا التعاون بدأت في الظهور خلال سنة 1993، ثم تدعّم هذا التوجه خلال السنة الموالية (أي 1994) وتعمّق واتخذ أبعادًا جديدة أكثر فعّالية خلال سنتي 1995 و1996¹.

وستتناول هذا الموضوع من خلال جزئيتين، نتعرض في الأولى منهما إلى الدور الذي لعبته المؤسسات الدستورية للدول العربية في التصدي للإرهاب (أولاً)، ونخصص الثانية إلى المواجهة التشريعية من خلال الاتفاقية العربية (ثانياً).

أولاً: دور المؤسسات الدستورية في التصدي للإرهاب.

إذا مثلما سبق الذكر فقبل التعرض للجهود التشريعية للدول العربية والمتمثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نرى أنّه من الضروري إبراز الدور الذي لعبته المؤسسات الدستورية للدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وجهودها في سبيل كسر شوكة هذه الآفة الدولية. فهل توحدت هذه المؤسسات في ذلك تحت مظلة الجامعة العربية²؟ وأي دور لعبته؟

من هذه المؤسسات سنتعرض إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم مجلس وزراء الإعلام، وأخيرًا مجلس وزراء العدل.

1- التعاون من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب³.

فمع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات⁴ بدأ المجلس يوجّه جزءًا كبيرًا من اهتماماته لمعالجة هذه الظاهرة، وكان الاجتماع التاسع للمجلس الذي تمّ انعقاده في تونس في يناير 1992 بداية لمحاولة التنسيق العربي-العربي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث دعت الدول العربية إلى خلق إستراتيجية متكاملة للأمن العربي⁵.

وجاءت بداية التعاون الحقيقي في الاجتماع العاشر للمجلس في يناير سنة 1993، حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير سنة 1994، نجحت جهود بعض الدول العربية من ذلك الجزائر وتونس ومصر في إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس وقد جاء هذا التطور بعد تحول بعض الدول عن موقفها المتحفظ بشأن الجماعات السياسية المستترة بالدين⁶.

وفي إطار هذا الاجتماع تمّ صياغة الاقتراحات التالية⁷:

- أ- تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب،
- ب- إدانة كلّ أعمال، وطرق، وممارسات الإرهاب أيًا كان مصدرها وأيًا كانت أسبابها وأغراضها،
- ج- تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وعناصرها ووسائل تمويلها،
- د- تدعيم التعامل والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من جرائم الإرهاب،
- هـ- اتّخاذ الدول الأعضاء تدابير فعّالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها.

2- التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب⁸.

ذكر الأستاذ "أحمد محمد رفعت" أنّ البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام بدأت منذ سنة 1992، حيث أنّه في شهر ديسمبر من نفس السنة ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرًا هامًا تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة الإرهاب"، وفي الدورة ال(53)

في يناير من سنة 1994 تضمن جدول أعمال اللجنة بندا خاصا بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب⁹.

أما على مستوى مجلس وزراء الإعلام العرب، فقد ناقش المجلس للمرة الأولى في دورته الـ(26) التي عُقدت بالقاهرة في يوليو سنة 1993 قضية الإرهاب وقرّر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمّت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وذلك من خلال تغطيتها إعلاميا على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، إضافة إلى إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية¹⁰.

وقد أوصى المجلس في دورته الـ(27) من سنة 1994، بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون في سبيل القضاء على ظاهرة التطرف، وفي الدورة الـ(28) للمجلس من سنة 1995 تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدّمته "الجزائر" بعنوان "قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف"، وقد حثّ المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي، وإدانة ممارسات الجماعات الإرهابية، وحثّ المشروع على التزام الدول الأعضاء بعدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب¹¹.

وفي التاسع عشر من شهر ديسمبر من سنة 2013 تمّ بالقاهرة اعتماد "الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب" والتي رسمت مجموعة من الأهداف منها تأكيد أنّ الإرهاب ليس له وطن ولا هوية، وتطوير المؤسسات الإعلامية العربية لمجابهة الإرهاب والتصدي لمفهومه المرفوض، وإنتاج البرامج الهادفة لتحقيق أهداف الإستراتيجية ومتطلباتها¹².

3- التعاون من خلال مجلس وزراء العدل العرب¹³.

من أهم الأدوار التي لعبها مجلس وزراء العدل العرب هو مساهمته في تحرير الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تم صياغتها في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب في شهر أبريل من سنة 1998¹⁴، والتي سنتناولها لاحقاً.

ومن أنشطة المجلس في مجال مكافحة الإرهاب ما صدر عنه من تقارير من خلال بعض الندوات التي عقدها من ذلك نذكر: "الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب" المنعقدة بتاريخ 07 مارس من سنة 2004 بالقاهرة، والتي وضع المجلس من خلالها محورين أساسيين يتمثل الأول منهما في: رسم إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب على الصعيد العربي، أما المحور الثاني فيتمثل في رسم إطار للتعاون على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب¹⁵.

هذا إضافة إلى "الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب" المنعقدة بتاريخ 16 أبريل من سنة 2005 بالقاهرة، حيث صدر عن هذه الندوة مجموعة من التوصيات من أهمها نذكر ما يلي¹⁶:

أ- الدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (الفقرة الرابعة)،

ب- تشجيع الدول الأعضاء على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القضائية (الفقرة التاسعة)،

ج- العمل على فتح قنوات الاتصال المباشرة بين الدول الأعضاء وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الوطنية المختصة بتلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال إنشاء شبكة عالمية لهذه المعلومات (الفقرة العاشرة)،

د- ضرورة وضع إستراتيجية شاملة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة الإرهاب تقترن فيها الإجراءات الأمنية بتدابير تستهدف معالجة جذور الإرهاب وأسبابه وبخاصة الفقر والتهميش والاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة والديمقراطية وسيادة القانون (الفقرة الثانية عشر)،

هـ - الدعوة إلى إنشاء مركز إقليمي تدريبي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف مساعدة الدول العربية في جهوداتها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالتعاون والتنسيق مع المراكز الإقليمية والدولية المعنية (الفقرة السادسة عشر)،

و- دعوة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وكذا الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن لتكثيف المساعدات التقنية وتقديم كافة صور الدعم الأخرى لكي يتيسر لدول المنطقة الوفاء بالتزاماتها الدولية وفقاً لأحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998¹⁷.

صدرت هذه الاتفاقية¹⁸ في نطاق جامعة الدول العربية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة في 22 أبريل من سنة 1998، حيث تمّ التوقيع عليها من قبل وزراء العدل والداخلية العرب¹⁹.

وقبل الخوض في تفاصيل الاتفاقية سنتعرض إلى قراءة عامة للاتفاقية من حيث أنواع التدابير التي تضمنتها هذه الأخيرة، ثم نتعرض إلى نطاق الاتفاقية، وأخيراً إلى آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب بنوعيه (أيّ التعاون) الأمني ثم القضائي.

1-1 - قراءة عامة للاتفاقية العربية من حيث أنواع التدابير المتخذة.

تناولت الاتفاقية في المادة 3 منها مجموعة من التدابير تمّ اتخاذها لمواجهة الجرائم الإرهابية، حيث تمّ تقسيم هذه التدابير إلى قسمين، تضمن القسم الأول تدابير لمنع الجرائم الإرهابية، في حين تضمن القسم الثاني تدابير لمكافحتها.

1-1 القسم الأول: تدابير منع الجرائم الإرهابية²⁰.

جاء في المادة 3 من الاتفاقية أنّ الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأيّة صورة من الصور، وتلتزم بمنع الجرائم الإرهابية طبقاً لقوانينها الداخلية، ومنه فعلى الدول المتعاقدة أن تقوم بما يلي:

- أ- الحيلولة دون اتّخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأيّة صورة بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أيّة تسهيلات لها،
- ب- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة،
- ج- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدّمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول،
- د- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البريّة والجويّة لمنع حالات التسلّل منها،
- هـ- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام،
- و- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والفضلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة،
- ز- قيام الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بهذه البيانات، في حدود قانون كلّ دولة.

2-1 القسم الثاني: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية²¹.

- تناولت المادة نفسها سابقة الذكر (أيّ المادة 3) في بندها الثاني: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية حيث ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بما يلي:
- أ- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني لهذه الدول، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك،
- ب- تأسيس حماية فعّالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية،

ج- تأمين حماية فعّالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها،

د- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب،

هـ- إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في

ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

2- نطاق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

تتطبق الاتفاقية على كلّ فعل يوصف بأنه "إرهاب" وهو كلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر²².

كما تنطبق هذه الاتفاقية على كلّ فعل يوصف بأنه "جريمة إرهابية" طبقًا لتعريفها من قبل المشرّع العربي من خلال ما أورده في المادة الأولى بفقرتها الثالثة بأنها: كلّ جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أيّ من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب الأعمال الإرهابية²³.

كما تعد أيضًا جرائم إرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها، ومن هذه الاتفاقيات²⁴:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963،

ب- اتفاقية لاهاي المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة

1970،

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران

المدني لسنة 1971،

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بالمعاقبة على الاعتداء على الأفراد المشمولين بحماية دولية لسنة 1973،

ه- الاتفاقية الخاصة بمنع اختطاف واحتجاز الرهائن لسنة 1979،

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وما يجدر ذكره هو أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد أخرجت من نطاقها أعمال الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وأضافت المادة 2 أنه: لا يعتبر من قبيل الكفاح المسلح كلّ عمل يمس بالوحدة الترابية لأيّ من الدول العربية²⁵.

وفي الوقت الذي أخرجت الاتفاقية من نطاقها بطريقة ضمنية "الأعمال السياسية"، حيث نصّت المادة 2 في الفقرة (ب) أنه (... لا تعد أيّ من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية...) ²⁶، فأنها حسمت الأمر في اعتبار بعض الأفعال ولو كانت بدافع سياسي أفعالاً إرهابية، من ذلك²⁷:

أ- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم،

ب- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء

في أيّ من الدول المتعاقدة،

ج- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء أو

الدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها،

د- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة

حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة،

ه- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها

من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

3- آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب.

بعد تفحص واستقراء نصوص الاتفاقية المتعلقة بمسألة التعاون لمواجهة جرائم الإرهاب،

يتضح جلياً أنّ التعاون الذي أراده المشرع العربي من خلال هذه الاتفاقية متركز في جانبين،

جانِب أمني²⁸، وجانب قضائي²⁹، حيث رصدت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والتدابير تعهّدت الدول العربية الأطراف القيام بها لقمع ومنع الجرائم الإرهابية، وهذا ما سنتناوله بدايةً بالتعاون في المجال الأمني وآليات ذلك، ثم التعاون على المستوى القضائي. فما هي الآليات القانونية التي رصدها المشرّع العربي؟ وهل من دور فعّال تلعبه في مواجهة الإرهاب؟

3-1 آليات التعاون الأمني.

فبغية الوصول إلى تعاون أمني عربي يصل إلى مستوى رفيع، فقد اتّقت الدول العربية وتعهدت على التعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم³⁰، وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسية حدّتها المادة 4 من الاتفاقية وهي (تبادل المعلومات، والتعاون في مجال التحريات، وتبادل الخبرات)، وستعرض لذلك تبعاً للترتيب سابق الذكر³¹:

3.1.1 تبادل المعلومات³².

جاء في المادة 4 من الاتفاقية: أنّه على الدول المتعاقدة أنّ تتعهد بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول المسائل التالية:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار،

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها،

وجاء أيضا في المادة سابقة الذكر أنّه على الدول المتعاقدة أنّ تتعهد بإخطار أيّة دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أيّة جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أنّ تُبيّن في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنّة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف من خلال المادة سابقة الذكر بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحوّل دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

كما ألزمت المادة سابقة الذكر الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي إلى ما يلي:

- أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض،
- ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

2.1.3 التعاون في مجال التحريات³³.

ألزمت المادة 4 من الاتفاقية في بندها الثاني الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين كل دولة³⁴.

3.1.3 تبادل الخبرات³⁵.

أكدت المادة 4 في بندها الثالث على تعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، إضافة إلى تبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة الإرهاب.

كما ركزت المادة نفسها (سابقة الذكر) على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

وكتعليق على ما ذكر في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من إجراءات وتدابير في المجال الأمني، ذكر الأستاذ "أسامة بدر" أن الاتفاقية تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مواجهة الجرائم الإرهابية، فبعد أن نصت على

التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع الأعمال الإرهابية، نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنصّ على إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول الأطراف في الاتفاقية³⁶.

2-3 آليات التعاون القضائي.

أدرج المشرّع العربي ضمن الاتفاقية التعاون القضائي باعتبار أنّ التعاون لا يكتمل بشقّه الأول فقط، ونقصد بذلك التعاون الأمني الذي سبق وأنّ تعرضنا له، وأنّما يُضاف له الجانب الثاني المتمثل في التعاون القضائي باعتبار أنّ أيّ جريمة بعد خروجها من أيدي الأجهزة الأمنية تُحال للأجهزة القضائية مباشرة للقيام بالإجراءات القضائية المطلوبة بغرض المحاكمة.

فقد تناول الفصل الثاني من الاتفاقية مسألة التعاون العربي القضائي وذلك في خمسة فروع يتوضّح من خلالها آليات هذا التعاون من ذلك نذكر ما يلي.

1.2.3 تسليم المجرمين.

اتّفقت الدول العربية الأطراف في الاتفاقية على تسليم المجرمين سواء المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وهذا طبقاً للأوضاع والأحكام المقرّرة في هذه الاتفاقية³⁷، وقد استنتجت الاتفاقية تطبيق التسليم على بعض الحالات ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر من ذلك³⁸:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر بمقتضى القوانين الوطنية للدول الأطراف المطلوب إليها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية³⁹،

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية،

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، وهذا باستثناء حالة ما إذا كانت الجريمة أضرت بمصالح الدولة طالبة التسليم، وكان قانونها الوطني ينصّ على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم بشرط أنّ لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة،

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (يحوز قوة الشيء المقضي فيه) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة،

- هـ - إذا كانت الدعوى العمومية (الجنائية) أو العقوبة قد انقضت عند وصول طلب التسليم طبقا للقانون الوطني للدولة طالبة التسليم،
- و - إذا تم ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة المتعاقدة (الطالبة) من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص،
- ز - إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم يشمل مرتكبي هذه الجرائم المطلوب تسليمهم،
- ح - إذا كان النظام التشريعي للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها⁴⁰، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وفيما يتعلّق بجنسية مرتكب الجريمة الإرهابية فأنّها تُحدد بتاريخ وقوع هذه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
- وأعطت الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية تأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة، أو أنّ يكون خاضعا لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ويجوز للدولة تسليم الشخص المطلوب تسليمه تسليما مؤقتا بشرط قيام الدولة (المستفيدة من التسليم) بإعادته إلى تلك الدولة التي قامت بتسليمه قبل البدء بتنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم⁴¹.
- ومن أجل تسهيل عملية التسليم فقد قضت الاتفاقية بعدم الاعتداد بالاختلاف في التكييف القانوني للجريمة (سواء كانت جنائية أو جنحة)، أو حتّى الاختلاف في العقوبة المقررة للجريمة موضوع التسليم، فالمهم أنّ تكون الجريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين (أيّ الازدواج في التجريم) بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقلّ عن سنة⁴².
- وعن إجراءات التسليم⁴³ من ذلك الجهات المنوط بها ذلك، فيكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي⁴⁴.

2.2.3 الإنابة القضائية.

أجازت الاتفاقية العربية للدول الأطراف أن تطلب إحداها من الأخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، ومن هذه الإجراءات التي أشارت إليها الاتفاقية نذكر⁴⁵:

- أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال،
- ب- تبليغ الوثائق القضائية،
- ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز،
- د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء،
- هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف القيام بتنفيذ الإنابة القضائية المطلوبة، وأعطت في نفس الوقت للدول مكنة رفض طلب الإنابة القضائية في حالتين هما⁴⁶:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

الحالة الثانية: إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العمومي فيها.

وفي مقابل إلزام الدول الأطراف بتنفيذ الإنابة القضائية⁴⁷ وعلى وجه السرعة أعطت الاتفاقية للدول المتعاقدة إمكانية تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة طالبة بهذا التأجيل⁴⁸.

وعن الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية وما تضمنته من إجراءات فيكون للإجراء الذي تمّ بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تمّ أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة⁴⁹.

3.2.3 التعاون القضائي.

ألزمت الاتفاقية العربية الدول الأطراف تقديم المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية⁵⁰، وأعطتها مكنة التنازل عن

المحاكمة بطريقة ضمنية وذلك في حالة ما انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة⁵¹.⁵²

4.2.3 تسليم الأشياء والعائدات المُتحصّلة عن الجريمة.

تناول هذه المسألة الفرع الرابع من الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبيّنت كيفية التصرف في الأشياء والعائدات المُتحصّلة من جرائم الإرهاب، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتسليم الأشياء والعائدات التي نجمت عن ارتكاب الجريمة الإرهابية للدولة الطالبة وأينما وجدت هذه الأشياء، حتى في حالة عدم تسليم المجرم لأيّ سبب كان، مع ضمان حقوق الغير -حسني النية- على هذه الأشياء، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ التزامها بالتسليم⁵³.

5.2.3 تبادل الأدلة.

ألزمت الاتفاقية العربية الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ويمكنها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى فيما يتعلّق بهذه المسائل الفنية، وعلى الدولة القائمة بفحص الأدلة والآثار أن تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وثبات دلالتها القانونية، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية ضد مصالحها بخلاصة ونتيجة ما توصلت إليه متى طلبت الدولة ذلك⁵⁴.

خاتمة.

خلاصة القول أن ظاهرة الإرهاب تعتبر من الظواهر القديمة قدم التاريخ ومنذ الولادة الأولى للإنسان، فمنذ وجود البشرية ولد الخير والشر والذي يتمثل اليوم بجريمة الإرهاب، حيث

تمثل الجريمة اعتداء سافرا على قيم البشرية وتهديدا مستمرا لكل الحضارات والأديان ولمختلف شعوب العالم.

فالجميع أجمع على أن الجريمة الإرهابية انتهكت جميع الأديان والأعراف والمواثيق لمختلف الانتماءات والحضارات فكانت جريمة قلبت موازين القوى بامتياز، وأدت إلى زعزعة النظام العالمي بأسره ووقع ضحيتها العديد من الأبرياء لما تمتاز به من عشوائية وهمجية لتحقيق أهدافها.

وبالنسبة للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب فقد تأكدت حتمية التعاون الدولي لمواجهة وقمع الجرائم الإرهابية ومكافحة ازدياد حجمها وأخطارها في كل بلاد العالم المختلفة حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والتقدم لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية في مكافحة كافية لتحقيق منع الجرائم الإرهابية أو تقليص حجمها، فكانت ردود فعل المنظمة الأممية وكذا الدول (في صورة تكتلات إقليمية) واضحة وملحوظة اتجاه ظاهرة الإرهاب، فتم اتخاذ تدابير واسعة النطاق من خلال عقد الاتفاقيات ورصد بعض الآليات لتفعيل المواجهة، وهذا ما حاولنا بيانه من خلال تسليط الضوء على الدول العربية تحت مظلة الجامعة العربية، إلا أنه بالرغم من الدور الذي لعبته جهود هذه الدول (العربية) ولكنها بدت أنها محاولات عاجزة عن تقديم وإيجاد حل جذري لهذه الظاهرة بدليل استفحالها وخروجها عن حد السيطرة إلى درجة وصفها بجريمة العصر.

وعليه ولتفعيل مواجهة الإرهاب وإعطائها أكثر جدية، لا بد أن تدعم الجامعة العربية جهودها بأعمال أخرى منها:

- ضرورة مساعدة وتفعيل دور مراكز البحث العربية المتخصصة.
- ضرورة التواصل مع مراكز البحث المتخصصة في مجال الإرهاب عبر العالم لنقل أهم وأحدث الدراسات في مجال مكافحة الإرهاب للدول العربية للاستفادة منها.
- إنشاء شبكة معلوماتية عربية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

- إنشاء قنوات تعاون بين أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية في الدول العربية في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة مع تبسيط هذا التعاون وتأطيره بعيداً عن الجانب الدبلوماسي والبروتوكولي.

هوامش البحث.

- 1 ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي، الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998. ص 251.
- 2 تعتبر الجامعة العربية أقدم منظمة بعد الحرب العالمية الثانية. ينظر موقع الجامعة العربية (خانة تاريخ الجامعة): <http://www.lasportal.org/ar>
- 3 يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي- العربي في مواجهة الإرهاب، وقد نشأت فكرة المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب سنة 1977.
- 4 من ذلك ما حدث في الجزائر. ينظر لياس بوكراع: الرعب المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، الطبعة الأولى، دار الفرابي، 2003، ص 10.
- 5 ينظر عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، المرجع نفسه، ص 140.
- 6 ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 253، 254.
- 7 ينظر أحمد رفعت المرجع السابق، ص 254، 255.
- 8 من أهداف هذا المجلس: وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية، إضافة إلى وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيحه. ينظر م 3 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب. موقع الجامعة العربية: <http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil>
- 9 ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 256.
- 10 المرجع السابق (أحمد رفعت) ، ص 256، 257.
- 11 المرجع السابق (أحمد رفعت) ، ص 257، 258.
- 12 ينظر الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب. موقع الجامعة العربية: <http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilDocuments.aspx?RID=6>
- 13 تم إنشاء مجلس وزراء العدل العرب في سبتمبر 1982، وهو أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة العربية، من أهدافه تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية. ينظر موقع الجامعة العربية: <http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilAbout.aspx?RID=11>
- 14 ينظر موقع (ج ع)، (خانة التصديق على الاتفاقية): http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=68
- 15 ينظر موقع جامعة الدول العربية، المذكور أعلاه.
- 16 ينظر موقع جامعة الدول العربية، المذكور أعلاه.
- 17 تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (42) مادة موزعة على أربعة أبواب :
الباب الأول: يشتمل على تعاريف وأحكام عامة (م 1، م 2).
الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، موزع على فصلين :
الفصل الأول: في المجال الأمني (م 3، م 4).
الفصل الثاني: في المجال القضائي (م 5 إلى م 21).
الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون، يتكون من ثلاثة فصول.
الفصل الأول: إجراءات التسليم (م 22 إلى م 28).
الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية (م 29 إلى م 33).
الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (م 34 إلى م 38).
الباب الرابع: أحكام ختامية (م 39 إلى م 42). ينظر موقع الجامعة العربية: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=68
- 18 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ 1999/05/07، وذلك تطبيقاً للمادة 40 منه، وتم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (1999/09/23)، و2000/07/26، و2001/07/03) ضمن الصكوك الدولية المتصلة بقمع الإرهاب الدولي. ينظر موقع الجامعة، المذكور أعلاه.
- 19 ينظر موقع جامعة الدول العربية، المذكور أعلاه.
- 20 ينظر م 3، البند الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.

- 21 ينظر م 3، البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.
- 22 ينظر م 1/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.
- 23 ينظر م 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (تم تعديل المادة 1 سنة 2006)
- 24 ينظر م 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 25 ينظر م 2/أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 26 ينظر م 2/ب من من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.
- 27 ينظر م 2/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 28 تناولت الاتفاقية العربية للتعاون الأمني في الفصل الأول من الباب الثاني.
- 29 تناولت الاتفاقية العربية للتعاون القضائي في الفصل الثاني من الباب الثاني.
- 30 كل هذا سبق ذكره في م 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.
- 31 تناولتها م 4 (بجميع بنودها وفقراتها) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 32 ينظر بخصوص تبادل المعلومات، م 4 البند الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 33 ينظر بخصوص التعاون في التحريات، م 4 البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.
- 34 ينظر م 4 البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 35 ينظر فيما يتعلق بتبادل الخبرات، م 4 البند الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 36 ينظر أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص398.
- 37 ينظر م 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- 38 ينظر م 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 39 من ذلك ما ذكره المشرع الجزائري في م 2/698 من (ق إ ج)، سابق الذكر.
- 40 وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في م 1/698 من (ق إ ج) بنصه (لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية...).
- 41 ينظر م 7 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.
- 42 ينظر م 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 43 يُرجع فيما يتعلق بتفاصيل وإجراءات التسليم، إلى المواد من (22 إلى 28) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 44 ينظر م 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 45 ينظر م 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 46 ينظر م 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 47 تَصَمَّنَت المواد من (29 إلى 33) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كل إجراءات وتفاصيل الإنابة القضائية.
- 48 ينظر م 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 49 ينظر م 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 50 ينظر م 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 51 ينظر م 1/12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 52 جاء في م 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه: لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المنصر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو قضاء دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية.
- 53 ينظر المادتين، (19، 20) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 54 ينظر م 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابقة الذكر.